

FOLLOW-UP PROCEDURES FOR CRIMES OF ABUSE OF AUTHORITY IN ALGERIAN
LEGISLATION

Brahim BOUAMRA¹
Abdellali HAFDALLAH²

Abstract:

The abuse of authority is considered one of the most serious crimes due to the consequent waste of rights and freedoms, as well as the fact that it constitutes a serious violation of the integrity of the job that represents the public of state authorities and agencies, and based on this, the Algerian legislator criminalized the abuse of power represented in violating the sanctity of the home, and the crimes of abstinence. It also approved a number of punitive and procedural texts to punish the perpetrators of this crime, where the public official in the abuse of power constitutes the main axis of its establishment along with the purpose of the pillars. To be criminal, disciplinary, or civil. manipulation that could undermine the citizen's confidence in the state and its structures. There is a link between the committed crime and the work of their job. They are responsible for these crimes, and a number of legal measures are taken against them that the legislator monitors by virtue of the status or capacity they hold, So that the authority authorized to carry out these legal procedures must respect and apply them to the fullest extent in order to avoid any violation of individual rights and freedoms. Accordingly, the legislator has listed a set of penal and disciplinary measures for the public servant that must be followed during his follow-up.

Accordingly, this study highlights its importance in that the crimes of abuse of authority are among the serious crimes that conflict with the integrity of the public office and lead to violating the rights and freedoms of individuals, and it may reach the point of disturbing public order and harming the public interest.

As for the problem posed by this research paper, it revolves around a fundamental question: To what extent is the Algerian legislator in line with limiting the crimes of abuse of authority through the monitored follow-up procedures?


Accordingly, this study aims at a set of objectives, to be summarized in clarifying the basis for criminalizing the abuse of authority, and to identify the forms of the crime of abuse of authority and the follow-up procedures monitored for it through

Istanbul / Türkiye
p. 403-421

Received: 10/05/2022
Accepted: 25/05/2022
Published: 01/07/2022

This article has been
scanned by iThenticat No
plagiarism detected

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.18.26>

¹  Researcher, Faculty of Law and Political Science, University of Sousse, Tunisia, ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn, <http://orcid.org/0000-0003-4753-9591>

²  Dr, Faculty of Law and Political Science, University of Hamma Lakhdar, El-Oued, Algeria, abdellali.hafdallah@univ-msila.dz, <http://orcid.org/0000-0003-1747-7270>

the Algerian legislation. In order to answer the problem posed, a methodological approach was followed that relies on the analytical method by analyzing the relevant legal texts.

Key words: Public Servant, Public Office, Abuse of Authority, Disciplinary Measures, Penal Procedures.

إجراءات المتابعة عن جرائم إساءة استعمال السلطة في التشريع الجزائري

إبراهيم بوعمره³عبد العالي حفظ الله⁴

الملخص:

إن إساءة استعمال السلطة تعتبر من أخطر الجرائم نظرا لما يترتب عليها من إهدار للحقوق والحريات، فضلا عن كونها تشكل انتهاكا جسيما لنزاهة الوظيفة التي تمثل عوام سلطات الدولة وأجهزتها، واستنادا إلى ذلك جرم المشرع الجزائري صور إساءة استعمال السلطة المتمثلة في إنتهاك حرمة المسكن، وجرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة بالإضافة إلى التعدي على المراسلات وتسخير الأموال، كما أقر جملة من النصوص العقابية والإجرائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة حيث يشكل الموظف العمومي في إساءة استعمال السلطة للمحور الأساسي لقيامها إلى جانب بغية الأركان وعليه فيإساءة الموظف العمومي استعمال سلطته الوظيفية تقوم مسؤوليته عنها، ويستوي في ذلك أن تكون مسؤولية جزائية تأديبية، أو مدنية.

وبالتالي فقد حاول المشرع الجزائري في الحد من جريمة إساءة استعمال السلطة من خلال إحالة الوظيفية بقواعد عقابية على الموظفين حتى تعترض عليهم أداء العمل المعهود لهم على أكمل وجه دون أي تلاعب قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المواطن بالدولة وهياكلها، فلاحظ أنه بمجرد ارتكاب الموظفين العموميين لجرائم وتكون هناك صلة بين الجريمة المرتكبة وأعمال وظيفتهم، تقوم مسؤوليتهم عن هذه الجرائم وتتخذ ضدهم جملة من الإجراءات القانونية التي رصدتها المشرع بحكم المركز أو الصفة التي يتقلدونها، بحيث يتعين على السلطة المخول لها القيام بهذه الإجراءات الشرعية احترامها وتطبيقها على أكمل وجه من أجل تفادي أي انتهاك لحق من الحقوق والحريات الفردية، وبناء على ذلك فقد أورد المشرع مجموعة من الإجراءات الجزائية والتأديبية للموظف العام الموجب إتباعها أثناء القيام بمتابعته .

وعليه فإن هذه الدراسة تبرز أهميتها في كون أن جرائم إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة التي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة وتؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، وقد يصل الأمر إلى درجة اضطراب النظام العام، وتضرر المصلحة العامة.

أما عن الإشكالية المطروحة من خلال هذه الورقة البحثية فهي تتمحور في تساؤل جوهرى مفاده: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من جرائم إساءة استعمال السلطة من خلال إجراءات المتابعة المرصودة؟

وعليه تحذف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف نوجز في إيضاح أساس تجريم إساءة استعمال السلطة، والوقوف على صور جريمة إساءة استعمال السلطة وإجراءات المتابعة المرصودة لها من خلال التشريع الجزائري.

³ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس ، ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

⁴ الدكتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم اتباع مقاربة منهجية تعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: الموظف العام، الوظيفة العامة، إساءة استعمال السلطة، الإجراءات التأديبية، الإجراءات الجزائية.

المقدمة:

إن للسلطة ضرورة ملحة يتطلبها وجود المجتمع من أجل أن تضبطها تصرفات أفرادها وتنسيق العلاقات فيما بينهم، وبما أن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة والموظف العام هو من يعهد إليه بنصيب كبير أو ضئيل من السلطة، فإن هذه السلطة تستوجب عليه الالتزام بمحدودها وفقا لما أقره القانون وتحقيق المصلحة العامة.

ويتطلب لذلك فإنه لا يجوز للقائمين بأعباء السلطة أن يتصرفوا إلا لطلب مصلحة أو درء مفسدة، وهذا المعيار هو الذي يحدد النطاق الذي يجب أن يمارس أصحاب السلطة من خلال سلطاتهم، ولهذا تحرص الدول على نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف إذا كان منحرفا، ومتى ما أساء الموظف استعمال سلطته الوظيفية فإنه يكون قد أهدر نزاهة الوظيفة، مما يؤدي إلى ضعف أجهزة العدالة.

من هنا كانت السلطة المخولة للموظفين العموميين تهدف إلى تمكينهم من مباشرة المهام المنوطة بهم مما يرتب عليه مسؤولية تحقيق هذه الأهداف ونتيجة لذلك فإن السلطة تتوافق مع المسؤولية في المقدر، فعلى قدر السلطة تكون المسؤولية وهذه السلطة في الوظيفة العامة مقيدة بتحقيق المصلحة العامة، وعلى الموظف الذي تمنح له هذه السلطة ألا يسيء استخدامها بما يتعارض مع هذا المبدأ أو متى أساء استخدامها فإنه يكون عرضة للمساءلة .

وعليه فلاشك في أنه بمجرد ارتكاب الموظفين العموميين لجرائم وتكون هناك صلة بين الجريمة المرتكبة وأعمال وظيفتهم، تقوم مسؤوليتهم عن هذه الجرائم وتتخذ ضدهم جملة من الإجراءات القانونية التي رصدها المشرع بحكم المركز أو الصفة التي يتقلدونها، بحيث يتعين على السلطة المخول لها القيام بهذه الإجراءات الشرعية احترامها وتطبيقها على أكمل وجه من أجل تفادي أي انتهاك لحق من الحقوق والحريات الفردية، وبناء على ذلك فقد أورد المشرع مجموعة من الإجراءات الجزائية والتأديبية للموظف العام الموجب إتباعها أثناء القيام بمتابعته.

أهمية الموضوع: حيث يبرز من خلال الآتي:

✓ إن جرائم إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة التي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة وتؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، وقد يصل الأمر إلى درجة اضطراب النظام العام، وتضرر المصلحة العامة.

✓ من منطلق أن القانون الجنائي اهتم بشقيه الموضوعي والإجرائي بأوجه إساءة استعمال السلطة بشكل عام من خلال تجريم بعض الممارسات بإفراد تدابير إجرائية وعقابية خاصة تضمن فعالية واتخاذ نصوصها، فإنه لا بد من إلقاء الضوء على الحماية الجنائية.

✓ لنزاهة الوظيفة العامة باعتبار الوظيفة هي وعاء السلطة، فلا بد من بيان ما تنطوي عليه من جرائم وتحديد القواعد والمبادئ الخاصة، بتجريم هذه الإساءة والمسؤولية والإجراءات الخاصة بالعقاب.

✓ إن القائمون على أعمال الوظيفة وتمثيلهم للسلطة يشكلون عصب الدولة وآدائها المنفذة ومتى سبى استخدامهم للسلطة انتشر الفساد الإداري .

إشكالية الدراسة: وتتلخص في تساؤل جوهري مفاده:

إلى أي مدى ساهمت الإجراءات المتبعة من طرف المشرع الجزائري في الحد من جرائم إساءة استعمال السلطة؟

أهداف الدراسة: تهدف من وراء هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف نوجز أهمها فيما يلي:

✓ بيان المقصود بإجراءات المتابعة حول جرائم استعمال السلطة.

✓ إيضاح إجراءات المتابعة حول جرائم استعمال السلطة.

✓ تحديد صور جريمة إساءة استعمال السلطة وإجراءات متابعتها المختلفة.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد مقاربة منهجية تعتمد المنهج التحليلي، بالتعرض بالتحليل للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

تقسيمات الدراسة:

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم محتوى هذه الورقة البحثية إلى قسمين بالتطرق إلى الإجراءات الجزائية (المبحث الأول)، ثم الإجراءات التأديبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات الجزائية

من المعلوم أن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ينشأ عنها إجراءات قررها قانون الإجراءات الجزائية وذلك بهدف توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة حيث رتب له القانون مجموعة من القواعد التي يجب إتباعها من طرف السلطات القضائية المختصة، يخضع فيها مرتكب الجريمة أما للقواعد عامة (المطلب الأول) أو القواعد خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد الإجرائية العامة:

إن تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر طبقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الناصية على أنه لتطبيق العقوبات الدعوى يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود اليهم بما يقتضيه القانون كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة للإدعاء العام وذلك للحفاظ على حقوق المجتمع وعقاب المجرمين، وهو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن حق تحريك الدعوى العمومية ليس محظور على النيابة العامة فقط وإنما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضاً عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقاً لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو عن طريق التكاليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الجنح طبقاً لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (حزيط، 2010، الصفحة 10) كما يعتبر رفع الدعوى العمومية بدوره أول إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي وبعد ذلك تحريكها لها، إلا أن مفهومه يضيق عن مفهوم

التحريك، لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم، وهو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجرح والمخالفات، حيث يقوم وكيل الجمهورية في مواد الجرح والمخالفات عموماً بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجرح والمخالفات طبقاً لحكمي المادتين 333، 394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتبار التحقيق فيها إختيارياً. (أوهايبي، 2005، 52)

أولاً: البحث والتحري: وهو ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات فهي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من جهات قضائية كقضاة النيابة وقضاة التحقيق وإن الإجراءات الجزائية المتخذة خلال هذه المرحلة (مرحلة البحث والتحري) فتولاها أجهزة الضبطية القضائية، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكامها في المواد 12، إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 حيث قول فيها القانون، بشكل عام القيام بأي إجراء من شأنه الكشف من الجريمة ومرتكبيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة. (حزيط، 2010، الصفحة 47).

كما يقوم ضباط الشرطة القضائية باختصاصهم بالبحث والتحري من تلقاء أنفسهم أو بناء على أمر من السلطة القضائية بوجه عام. (أوهايبي، 2005، الصفحة 219).

ثانياً: سلطة التحقيق القضائي: بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه أسندها إلى قضاة يعينون لهذا الغرض، وتعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية.

ولقد خول القانون بمقتضى المادة 70 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حالة وجود عدة قضاة بإحدى المحاكم فإن لوكيل الجمهورية أن يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، كما يجوز له أيضاً إذا تطلبت حضوره القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق، أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات، وينسى القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحدة الصفة للفصل في مسائل والحبس المؤقت والرقابة القضائية واتخاذ أوامر التصرف في القضية، (حزيط، 2010، الصفحة 81) في إنعقاد الاختصاص له طبقاً لأحكام المواد 39، 40، 80، 35، و 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أن يتم إتصاله بالدعوى بإحدى الطريقتين: إما بناء على طلب إفتتاحي بالتحقيق مقدم له من طرف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني وذلك طبقاً لأحكام المادتين 1/67 في إ.ج. و 38 من ذات القانون، بالإضافة إلى تحدد إختصاصات قاضي التحقيق وتنوعها حسب طبيعة الإجراءات والفرص ومباشرتها، فهناك إجراءات يباشرها الفرض منها الحصول على الدليل تسمى بأعمال التحقيق طبقاً للنص المادة 68 وإجراءات أخرى يباشرها المحقق ولها طبيعة خاصة تسمى بالأوامر وهي على نوعين أوامر يتخذها في مواجهة منهم معين كالقبض والإيداع في مؤسسة عقابية وأوامر خذها عقب الإنتهاء من التحقيق؛ كما تجدر الإشارة إلى أن القانون قرر أيضاً درجة ثانية للتحقيق بواسطة غرفة الإتهام كدرجة عليا في المواد من 176 إلى 211 من ق.إ.ج. (أوهايبي، 2005، الصفحة 330).

ثالثاً: مرحلة المحاكمة: باعتبارها المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية والتي من خلالها يحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه. فيفصل القاضي إما بالبراءة أو الإدانة وبالعبوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت إقتراه من أفعال منسوبة إليه، كما تتميز هذه المرحلة أمام جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجرح والمخالفات، أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة إستئناف أو على مستوى محكمة الجنائيات بقواعد معينة عامة ومشاركة تضمن السير العادل لجلسات الحكم بما يكفل للمواطنين الاطمئنان على نزاهة القضاء وإستقلاله وذلك بأن تكون المحاكمة في جلسة علانية طبقاً

لأحكام المواد 285 و 342 و 430 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والحكم الصادر في الدعوى علانيا، ولكن تكون المرافقات شفوية وفي حضور الخصوم لتمكينهم من الدفاع على أن يدون التحقيق من قبل كاتب الجلسة طبقا لنص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالإضافة إلى عدم مشاركة القاضي في التطرف الدعوي على مستوى درجتين، وأخير عدم إنكار العدالة إذ يجب على جهة الحكم الفصل في الدعوى المعروضة أمامها بدون تماطل. (حزيبط، 2010، الصفحة 195).

أما فيما يخص الإثبات في الدعوى الجزائية، فإن عبءها يقع على النيابة العامة لكونها المدعي في دعوى الحق العام، وذلك طبقا للقواعد العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على المدعي وهناك سند آخر تستند إليه هذه القاعدة هو قرينة البراءة التي تفترض أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، تدعي قاعدة عبء الإثبات فيقع على النيابة العامة أن تقيم الدليل، على أن الفصل قد تم وقوعه من قبل المتهم، وأن تقيم الدليل أيضا فإن إثبات صحة هذا الدفع يفترض أن يقع على عاتقه لأنه بهذا الدفع قد أصبح مدعيا، بحث إذا عجز عن ذلك إعتبر الدفع باطلا وتعين رفضه دون إلزام النيابة العامة بإقامة الدليل على بطلانه. (نمور، 2005، الصفحة 213).

فضلا عن ذلك من حق القاضي الجزائري بل من واجبه التحري والبحث عن الحقيقة، وذلك بكافة الطرق سواء نص عليها القانون أو لم ينص إلا أن سلطة القاضي تلك ليست مطلقة، فعليه البحث عن الحقيقة بالطرق المشروعة التي يقرها العلم والقانون وهذه الطرق هي ما يعرف بطرق الإثبات أو وسائل الإثبات حيث يستخدمها القاضي من أجل الحصول على الدليل من هدف الكشف عن الحقيقة وهذه الطرق تخضع لمبدأ الاقتناع الذاتية للقاضي أي حرية القاضي في تكوين قناعته بأي وسيلة من وسائل الإثبات كالاقرار، والشهادة، الخبرة القوانين وغيرها من وسائل الإثبات ويستوفي في ذلك إن شاء أخذ بها وإستند عليها في حكمة أو أستبعدها ولم يأخذ بها في بناء حكمة. (نمور، 2005، الصفحة 215).

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة :

لقد أخضع القانون طائفة معينة من الأشخاص للقواعد إجرائية خاصة حرزا على ما ينبض توافره في أعضائها من هبة واحترام بصفتهم حماة العدالة والقائمين على تطبيق القانون، حيث تختلف الأحكام الخاصة بهم بحسب صفتهم الوظيفية وحسب الهيئة التي ينتمون إليها والمسؤولية المنوطة بهم وهم كل من الموظفين المتمتعين بحصانة برلمانية أو حصانة قضائية بالإضافة إلى ضباط القوة العمومية حيث أخضعهم المشرع بجملة من الإجراءات لمتابعتهم عن الجرم المنسوب إليهم وسنفضل في ذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا: نواب الهيئة التشريعية:

وهم نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة حيث لا تتم متابعتهم عن الجنايات والجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا لمواد الدستور، (حزيبط، 2010، الصفحة 94) بحيث لا تجوز الشروع في متابعتهم من أجل جناية أو جنحة الا يتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الذين ينتمون إليه بعد رفع الحصانة عنهم بأغلبية الأعضاء، وبالتالي فقد نص المشرع الجزائري على الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو البرلمان تتمثل هذه الإجراءات في أنه لايجوز استجواب النائب أو حجزه أو القبض عليه أو تفتيش منزله أو تحريك الدعوى العمومية ضده أو مباشرتها، إلا بعد الحصول على إذن كتابي أو تفتيش منزله أو تحريك الدعوى العمومية، ضده أو مباشرتها، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من المجلس وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به النيابة العامة مع تقرير مفصل بموضوع القضية إلى وزير العدل الذي يحيله إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية التي تتولى بدورها فحص الطلب وتقدم تقرير في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ إحالة هذا الطلب عليها. (بوحجة، 2001/2002، الصفحة 87).

بالإضافة إلى ذلك تقوم بالإستماع إلى النائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه ويتم البت في هذا الطلب (طلب رفع الحصانة البرلمانية) عن النائب من مجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر منذ تاريخ الإحالة، فيقوم أولا بالإستماع إلى تقرير باللجنة والنائب المعني ثم يفص في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالإقتراع السري بـ 4/3 أعضائه. (بوحجة، 2001/2002، الصفحة 88).

ومنه فإن قرار البرلمان عدم الموافقة على إعطاء الإذن، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد النائب طوال فترة عضوية أي خمس سنوات من تاريخ أول إجتماع له إلا إذ حل للبرلمان قبل ذلك، أما أصدر مثل هذا الإذن إسترجعت النيابة العامة كل حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أو يحق لها أن تغير التكييف القانوني للجريمة حسبما يستدعيه التحقيق، غير أنه لايمكنها مباشرة إجراءات عن أية جريمة أخرى تنسب إلى اهتمام لم يشملها القرار برفع الحصانة فإذن يصبح نهائيا بدوره فلا يجوز لمن أصدره مهما تكشف له من اعتبارات أن يرجع عنه، (بوحجة، 2001/2002، الصفحة 89) أما في حالة التلبس الخائب بجناية أو جنحة فيجوز للنيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور ويجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا (المادة 111 من الدستور)،(حزيب، 2010، الصفحة 94) ومنه في حالة رفع الحصانة البرلمانية عن النائب تباشر النيابة العامة أعمالها بتحريك الدعوى وإحالتها على التحقيق إذ استوجب الأمر ذلك طبقا للأحكام العامة ولذلك الأمر بالنسبة للمحاكمة.

ثانيا: أعضاء الحكومة والولاية:

تتم متابعة أعضاء الحكومة والولاية بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 من ق.إ.ج، إذ يتابع أعضاء الحكومة عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء القيام بمهامهم الوظيفية يكون عن طريق إحالة وكيل الجمهورية لملف القضية المختر بها إلى النائب العام لدى المحكمة العليا التي ترفقه بدورها إلى الرئيس الأول بذات المحكمة بغرض تعيين محقق من بين أعضائها من أجل التحقيق في القضية.

ثالثا: بالنسبة للقضاة:

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته 163 فقرة 02 على أنه: "القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، كما نص في الفقرة من المادة 178 من ذات التعديل الدستوري على أن "يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها" ومن خلال النصين الدستوريين المذكورين، خص المشرع الجزائري فئة القضاة على مختلف درجاتهم بحصانة إجرائية خاصة، (شمال، 2009، الصفحة 195) نص عليها الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 573 إلى 518 نظرا لطبيعة عمل هذه الفئة من القضاة باعتبارها تعمل لدى الدولة والملاحظ كذلك أن المشرع لم يصرح على الحصانة القضائية بعبارات واضحة وإنما أحاط القضية بجملة من الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة ارتكاب جريمة محددة. (بوحجة، 2001/2002، الصفحة 93).

ومنه فإن متابعة القضاة تخضع لإجراءات خاصة كل حسب تدرجه السلمي لذلك قسمهم القانون إلى ثلاث فئات:

1- فئة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العاملون لدى هذه المجالس:

فمتابعة هؤلاء عن الجرائم التي اقترفوها خلال ممارسة مهامهم تتم بناء على قرار من النائب العام لدى المحكمة العليا وطبقا لأحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث على وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا أن يميل الملف بالطريق السلمي للنائب العام على مستوى المحكمة العليا والذي يرفقه بدوره إلى الرئيس الأول بذات المحكمة بفرض تعيين محقق من بين أعضائها، وتظل هذه الإجراءات واحدة سواء كانت الجريمة جنائية أم جنحة. كما بالإضافة إلى ما يمكن ملاحظته على المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدم تقييد وكيل الجمهورية ولا النائب العام لدى المحكمة العليا بمدة زمنية معينة

يلزم خلالها بإحالة الملف بالطريق السلمي بعد إبلاغه بالجريمة، وقد يؤدي إلى بطء في الإجراءات مما يعرقل السير الحسن للملف الجزائي ويؤثر على مقتضيات العدالة ويلحق ضرار بالقاضي محل المساءلة الجنائية خاصة ما جاء في المادة 111 من قانون العقوبات فالقاضي المكلف بالمتابعة ملزم بالا يخرق مبدأ الحصانة وإلا كان عرضة لمتابعة جنائية. (حزيط، 2010، الصفحة 94).

2- فئة قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: تطبق عليهم نفس الإجراءات المتبعة في حالة المتابعة حيث يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر أن هناك محل للمتابعة ليرفع الأمر عند الإقتضاء إلى الرئيس الأول مع إختلاف طفيف يتمثل في انتداب قاضي التحقيق من مجلس قضائي خارج دائرة إختصاص الذي يعمل به القاضي المتابع طبقا للمادة 575 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (حزيط، 2010، الصفحة 93).

3- فئة قضاة المحاكم: بالنسبة لهذا الصنف من القضاة إجراءات المتابعة تختلف عن باقي القضاة الآخرين من نقطتين هما:

* النائب العام لدى المجلس القضائي هو الذي يتخذ قرار المتابعة.
* يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا للتحقيق من محكمة خارج المجلس شريطة أن تكون في خارج دائرة الإختصاص الذي يعمل به القاضي المتابع (المادة 576 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

ولكن ترى ما هو الحكم في حالة تلبس قاضي الجريمة؟ إذن للإجابة على هذا التساؤل، نلاحظ أن هناك فراغ قانوني حيث لم يتطرق المشرع إلى إحالة تلبس القاضي بجريمة لذا يمكن تفسير سكوت المشرع عن هذه الإحالة لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 41 إلى 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لحل هذا الإشكال، ومنه فإن ضبط القاضي متلبسا بجريمة لا يخلع عنه الصفة القضائية ولذلك فإنه يضل متمتعا بحصانة قضائية كفلها له الدستور والقانون. (بوحجة، 2001/2002، الصفحة 95).

فإذ كانت المتابعة القضائية في الحالات تتطلب صدور قرار النائب العام لدى المحكمة العليا، فكيف تتم متابعة الضبطية القضائية؟

4- فئة الضبطية القضائية : والمقصود بهم مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة لمتابعتهم، منها أن الجهة المخولة بهذه المتابعة هي المجلس القضائي حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا ما رأى ثمة للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاض للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي كان يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق، أو أمام غرفة الاتهام مباشرة للمجلس القضائي.

طبقا لأحكام المادة 577 إ.ج "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بإرتكاب جنائية أو جنحة خارج دائرة مباشرة اعمال وظيفية والثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576"، فالقصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضباط الشرطة القضائية، غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحياد وعدم التحيز لضباط الشرطة القضائية.

كما تجدر الملاحظة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فيرفع الأمر لوزير الدفاع الذي يخوله قانون القضاء العسكري سلطة المتابعة الجزائية طبقا لأحكام المادة 68 من قانون القضاء العسكري، (غاي، 2008، الصفحة 132) وفي ذلك صدر قرار المحكمة العليا يقضي بأنه تختلف القواعد المتعلقة بالمتابعة الجزائية بحسب ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المرتكب للجريمة ينتمي إلى مصالح الأمن العسكري أو الدرك أم إلى مصالح مدنية، ففي الحالة الأولى يرسل الملف إلى وزير الدفاع

الوطني وعلى هذا الأخير إذا ارتأى ملاحقة الضابط المعني جزائياً" أصدر أمراً بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقاً لأحكام المادتين 71-72 من قانون القضاء العسكري، وفي الحالة الثانية يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي ينتمي إليه مأمور الضبط القضائي المنسوب إليه إرتكاب الجريمة فيعرض الأمر أن رأى أن هناك محلاً للمتابعة على رئيس المجلس القضائي طبقاً لأحكام المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعندئذ يختار رئيس المجلس محققاً خارج دائرة إختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة المتابع ويكلفه بإجراء تحقيق في الدعوى. (بغداد، 2003، الصفحة 280).

وفي الأخير يمكن أن نستخلص من أحكام المواد من 573 و576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع ايضاً إلى أحكام الإذن التي تقضي وجوب صدور للأمن من الجهة أو السلطة المختصة التي ينتمي إليها الموظف يمكن القول أن أعضاء الحكومة والولاة هم موظفون في الأسلاك العليا للدولة كما أن ضباط الشرطة القضائية ايضاً هم موظفون في سلك الأمن الوطني، وبالتالي فإن خضوع هؤلاء الموظفين في حالة إرتكابهم لجناية أو جنحة لتمس الأحكام القانونية التي تخضع لها فئة القضاة، ماهي إلا امتياز قضائي منحه المشرع لهؤلاء، نظراً لمسؤولياتهم السياسية و الوظائف التي يشغلونها، بالإضافة إلى أن عدم اشتراط المشرع الجزائري صدور إذن من الجهة أو السلطة الإدارية التي ينتمي إليها الموظف الإداري بالنسبة للموظفين الذين ينتمون إلى جهة غير الجهة التي تأذن بالمتابعة، يعد عدم إعتراف المشرع بالحصانة الإدارية للموظفين الإداريين، شأنه في ذلك شأن المشرعين الفرنسي والمصري، اللذان لايعترفان للموظفين بالحصانة الإدارية تلزم فيها النيابة العامة الحصول على إذن مسبق لتحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم وبالتالي فإن متابعة هؤلاء تتم طبقاً للإجراءات العامة. (شمال، 2009، الصفحة 198).

المبحث الثاني: الإجراءات التأديبية:

إن أساس المتابعة التأديبية هو الخطأ المهني الذي يرتكبه الموظف حيث يشكل الفعل الواحد الذي يقتضيه جرماً جنائياً يستوجب مساءلة جزائية كما قد يكون خطأ مهنياً يستوجب مساءلة تأديبية وجزاء تأديبية في نفس الوقت وجرائم إساءة استعمال السلطة هي من جرائم التي يرتكبها الشخص ذو صفة وظيفية تميزه عن غيره ولهذا وجب علينا التطرق إلى مفهوم الجريمة التأديبية (المطلب الأول) ومن ثمة إلى إجراءات التأديبية المتخذة ضد الموظف العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة التأديبية

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً جامعاً وواضحاً للجريمة التأديبية أو الخطأ التأديبي كما كما إصطلاح عليه الفقه وإنما إكتفى بالإشارة إليها في نص المادة 160 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه "كل تخلف عن الواجبات المهنية، أو مساس بالانضباط، وكل خطأ أو مخالفة بمناسبة أو أثناء تأدية المهام، خطأ مهني يعرض صاحبه أي الموظف العمومي لعقوبة تأديبية دون المساس عن الاقتصاد بالمتابعات الجزائية.

بينما بالرجوع إلى الفقه نجد أنه قد أورد عدة تعريفات للخطأ المهني أو التأديبي يصب مجملها في أن الجريمة التأديبية هي كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه. (الطماوي، 1990، الصفحة 49).

وبالتالي فالأخطاء المهنية المرتكبة من طرف الموظف هي عموماً إفلات بالواجبات المفروضة عليه بحكم وظيفته أو مقتضياتها فالجريمة التأديبية على هذا النحو تتضمن توافر العناصر التالية:

أولاً: صفة الموظف: فالخطأ التأديبي لا يمكن أن يقع إلا من كان يحمل صفة الموظف، فحتى نكون أمام عقوبة تأديبية يجب أن يصدر الخطأ التأديبي من ذي صفة أولاً. (بوضياف، الصفحة 151).

ثانياً: الركن المادي للجريمة: إن تستوجب الجريمة التأديبية صدور فعل عن الموظف يخالف به واجباته يظهر في الواقع الخارجي الملموس وهذا الفعل قد يكون إيجابياً أو سلبياً.

ثالثاً: توافر ركنها المعنوي: المشرع الجزائري قد جمع بين عنصري الإرادة والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة التأديبية لأنه فرض على الإدارة أن تأخذ في الحسبان عند تقديرها للخطأ في الموظف والدوافع التي أدت لاقتراحه الذنب الإداري، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد الجرائم التأديبية عن طريق التقنين والتصنيف، حيث وردت بطريقة التقنين في بعض القوانين من بينها قانون العقوبات، (رحماوي، 2004، الصفحة 31) حيث قن المشرع بعض الأخطاء التأديبية التي يرتكبها الموظف العام ويجعل منها أخطاءً جنائية ومن بين هذه الأخطاء صور إساءة استعمال السلطة الوظيفية الواردة في المواد 135 إلى 138 التي جعل المشرع هذه المخالفات التأديبية جرائم جنائية والسبب في ذلك يرجع إلى تأثير هذه الجرائم على حسن سير المرفق العام وكرامته الوظيفية العامة و من حيث التصنيف فقد صنفتها تبعاً لدرجة خطورتها إلى ثلاثة أصناف طبقاً للمرسوم رقم 82-302 الخاص بكيفية تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية. (رحماوي، 2004، الصفحة 33).

المطلب الثاني: إجراءات تأديب الموظف العام في السلك الإداري

يتم تحريك الدعوى التأديبية في غالب الأحيان بناء على سكون يتقدم بما المنتفع بخدمات المرفق العام إلى الإدارة، يلفت بواسطتها إنتباه السلطة الرئاسية إلى تصرفات موظفيها:

بالإضافة إلى أن تحريك الدعوى التأديبية مرتبط بالفعل الذي افترضه الموظف العام، فكلما خرج الموظف عن القواعد العامة للانضباط جاز للإدارة متابعة ولو سحب المنتفع بخدمات المرفق العام شكواه. (رحماوي، 2004، الصفحة 39).

حيث بالنسبة للموظف العام يتم تكييف الخطأ المرتكب من طرفه ثم تأتي مرحلة لا تقل أهمية عن سابقتها الا وهي مرحلة تحديد المسؤولية ومدى اسناد الخطأ المرتكب للموظف وذلك بهدف الوصول للعقوبة المستحقة إذا أثبتت إدانته وهي مرحلة التحقيق والمداولة وهو ما سنتطرق إليه في النقطتين التاليتين:

أولاً: التحقيق:

والمقصود به التحقيق الإداري وه إحدى وسائل النظام التأديبي الغاية منه إظهار الحقيقة والتوصل لتحديد المسؤولية التأديبية للموظف وهو بمثابة للتحقيق القضائي تقوم عادة الإدارة بإجرائه، بناء على ملاحظات الرئيس المباشر حول تصرفات الموظف الذي يتبعه أو إستناداً إلى تقارير جهات التفتيش أو إعتقاد على شكاوي المتفاعلين بخدمات المرفق العام، ولقد منح المشرع الجزائري سلطة التحقيق الإداري للهيئة المستخدمة أو لممثلها المرخص له قانون حتى توجيه الإتهام والتحقيق في شأن التهم المنسوبة إلى الموظف العام، كما أن الالتجاء إلى التحقيق هو سلطة تقديرية وأمر تتركز فيه الإدارة المذنب مهما كانت درجة الخطأ الذي اقترفه وأعطى لمجلس التأديب، حق مطالبته السلطة الرئاسية بفتح تحقيق في حالة ما إذا كانت المخالفات المنسوبة للموظف غامضة أو كانت الظروف التي تم ارتكاب الخطأ غير واضحة إذ يتعين على المحقق الوقوف على آراء الشهود والاستماع إلى توضيحات الموظف المتهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بأخطاء جسيمة، فعلا يتصور الإستماع إلى أقوال الموظف المذنب إلا كتابة، ولا يمكن توضيح ظروف ارتكاب الجريمة التأديبية إلا كتابة. (رحماوي، 2004، الصفحة 156).

كما تجدر الإشارة إلى أنه من الممكن لسلطة التأديب أن تستدرك التحقيق الأول بتحقيق آخر لكي تتفادى ما شابه التحقيق الأول من نقائص. (رحماوي، 2004، الصفحة 157).

ثانياً: المداولة وإصدار القرار التأديبي:

حيث تختلف هذه المرحلة تبعا للخطأ المقترف من طرف الموظف وطبيعته سواء من حيث الجهة المختصة بإصدار القرار التأديبي أو باتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لصدوره كالأخطاء المهنية من الدرجة الأولى التي خول فيها المشرع الجزائري للسلطة للرئاسية تسليط العقوبة باعتبارها السلطة المخولة بالتأديب دون لزوم استشارة أي هيئة أو التقدير برأي جهة مهنية وكذلك الأمر بالنسبة للأخطاء الثانية طبقا لنص المادة 165 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي تقيد بان السلطة التي لها صلاحيات التعيين يمكنها أن تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بموجب قرار مبرر حصولها على توضيحات كتابية من المعني. بالإضافة إلى أحكام المادة 165 من الأمر 06-03 أوجبت المادة 166 من ذات الأمر.

فإن السلطات التي لها صلاحية تعيين الموظف هي المخول لها تأديبية أن تحضر المجلس التأديبي بتقرير مبرر في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ وإلا سقط الخطأ المنسوب للموظف بانعقاد هذا الجلس أي في إذا لم تحرك الدعوى التأديبية.

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية عن الأخطاء المهنية من الدرجتين الثالثة والرابعة فتؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمع كـمجلس تأديبي والتي يجب عليها البت في المسألة التأديبية المحالة عليها في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها، وبالنظر لخطورة الإجراءات التأديبية حرص المشرع على تكريس ضمانات للموظف المتهم في الأمر الرئاسي 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نوردها كالتالي:

- الحق في تبليغ بالأخطاء المنسوبة إليهم.

- الحق في ان يطلع الموظف المرتكب للأخطاء على ملفه التأديبي كاملا في اجل 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ضده كما سمحت له اللجنة التأديبية أيضا استحضار شهود لتقرير دفاعه، وكذلك أحقية الموظف المائل أمام المجلس التأديبي في الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق محام معتمد وحق إبداءه ملاحظاته الكتابية أمام اللجنة المائل أمامها أو شفويا. واستكمالا لإجراءات محاكمة الموظف التأديبية يمثل الموظف المذنب بصفة شخصية المدلس التأديبي وجوبا إلا إذا كان ثمة مبرر مانع أو قوة قاهرة حالة دون ذلك وذلك بعد تبليغه بتاريخ الجلسة التي حددت له وموعدها وساعدها ومحلها بـ15 يوما قبل مثوله أمامها عن طريق رسالة مضمنة أي بالبريد الموصى عليها مع وصل الاستلام وفي حالة استحالة حضوره في وجود مبرر شرعي يمثل مدافعه، إما محام أو شخص يراه الموظف العمومي المحال على المجلس مؤهل للدفاع عنه، بينما في حالة رفضه المثول أمام مجلس التأديبي دون إبداء مبرر شرعي تستمر المتابعة التأديبية وينظر في حالته ويصدر قرار اللجنة الواجب التنفيذ بقوة القانون عملا بأحكام المادة 168 من 1 و2 و3 و4 القانون الأساسي للوظيفة العامة.

المطلب الثالث: إجراءات تأديب الموظف العام في السلك القضائي

حيث يتميز تأديب الموظف العام في السلك القضائي الذي يضم القضاة والضبطية القضائية بصفتهم أعوان القضاء بحكم المهام التي توكل إليهم من جانب السلطة القضائية عن تأديب الموظف العام للإداري الذي سبق تفصيله من حيث السلطة المخولة بالتأديب وغيرها من الإجراءات التي سنوضحها فيما يلي بيانه:

أولاً: تأديب القضاة:

لا مرأ في أن القضاة باعتبارهم بشر فيهم أن يقعوا في الخطأ وذلك مهما كانوا حرصين، لذلك استوجب الأمر إقرار الحماية الإجرائية لمسألة القضاة القيام بعدة إجراءات بدا من الأساس القانوني للدعوى التأديبية ومن ثم للجهة المختصة بمسألة القضاة بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة لهم وصولاً إلى الفصل في الدعوى التأديبية وهذا ما يسم تفصيله على النحو الآتي: (بوضياف، الصفحة 150).

1- الأساس القانوني للدعوى التأديبية: ويقصد به الأساس القانوني والأخطاء التي يرتكبها القاضي، ويترتب على هذا الأساس مباشرة الدعوى التأديبية ولهذا وجب علينا تحديد مفهوم الخطأ التأديبي الموجب للمتابعة القضائية ومن ثم الدعوى التأديبية وهو ما سنتعرض له تفصيلاً:

2- مفهوم الخطأ التأديبي: لقد عرفه الدكتور صلاح الدين سلحدار بأنه: إخلال القاضي بواجباته بالقول أو الكتابة أو العمل أو مخالفته للقوانين والأنظمة، (بوضياف، الصفحة 152) كما أن القانون الأساسي للقضاء قد عرفه في المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تنص بأن كل تقصير يرتكبه القاضي إخلال بواجباته المهنية ومنه فالخطأ التأديبي القاضي يشمل سلوك منحرف يرتكبه القاضي إخلال بالتزاماته. بالإضافة إلى ما يرتكبه في حياته الشخصية وهذا راجع إلى هيئة السلطة القضائية إذا يستوجب الأمر على القاضي التحلي بسلوط معين خارج أوقات عمله ليمون به شرف وظيفته.

3- مباشرة الدعوى التأديبية:

إن مباشرة الدعوى التأديبية بالنسبة للقضاة هي من صلاحيات وزير العدل إذ يتمتع هذا الأخير بسلطتين في مجال تأديب القضاة بسلطة تمس جانب العقاب، وأخرى تمس الجانب الإجراءات التأديبية وتساعد في ذلك المفتشية العامة. (بوضياف، الصفحة 153).

أ- الجانب العقابي: حيث في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 وبموجب المادة 65 سنة مكن المشرع الجزائري سلطة مباشرة الدعوى التأديبية لوزير العدل بالإضافة إلى سلطة توجيه الإنذار إلى القاضي في حالة التي يوصف فيها الخطأ القاضي بالخطأ الجسيم، ودون مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس العلى للقضاء ودون إعلامه بذلك وذلك طبقاً لأحكام المادة 71 من نفس القانون، بالإضافة تمكين رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الصادر أو النظام العقابي الإداري من توجيه الإنذار للقضاة التابعين لهم وذلك بحسب نص المادة 71 من الفقرة الثانية، ضف إلى ذلك سلطة النقل التلقائي رغم اعتباره عقوبة من الدرجة الأولى في نص المادة 68 من ق.أ.ق فغنها يمكن أن تتم دون أي ضابط في إطار الحركة المنسوبة للقضاة، وهذا بحسب أحكام المادة 26 في فقرتها الثانية (26-2) من القانون الأساسي للقضاء.

وبالتالي فغنه كان يتعين أن تحترم الإجراءات المقررة قانوناً للنقل التأديبي ويتمتع القاضي المعني بالحق في الطعن، فإن القاضي الذي يتحرر نقله استناداً إلى ضرورة المصلحة، أو في إطار الحركة السنوية لا حول له ولا قوة. (قتال، 2013، الصفحة 92).

ب- الجانب الإجرائي: مكن المشرع الجزائري المواد 65-66-67 من القانون الأساسي للقضاء سلطة الإيقاف صلاحية في يد وزير العدل وهو منع القاضي في مزاولة نشاط وظيفته الرقابية البت في الدعوى التأديبية، إلا أن هذا القانون يميز حالة إيقاف القاضي لارتكابه الخطأ مهني جسيم، وبين حالة ارتكابه لحرية من جرائم القانون العام، حيث أقر لوزير العدل إصدار قرار بإيقاف القاضي عن العمل فوراً وهذا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المهني، وهذا بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ولهذا على المجلس الأعلى للقضاء، أن يبت في فترة لا تتجاوز 6 أشهر في الدعوى التأديبية وإلا عاد القاضي إلى منصب عمله بقوة القانون كما سيتم القاضي بمقتضاه يتقاضى كامل مرتبه ولا يمكن إشهار قرار الإيقاف بالنسبة للقاضي لأنه قد يمس بمركز القاضي وسمعته، بالإضافة إلى إحاطة القاضي بجملة من الضمانات تحميه في تعسف السلطة التنفيذية "وزير العدل" في حالة تعرض القاضي إلى متابعة تحميه التي تؤتى بدورها إلى متابعة تأديبية.

ومنه بعد إيقاف القاضي يجب تحديد الفصل الإجرامي الموجب للإيقاف الذي جاء النص عليه المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 الذي جاء أكثر تفصيلاً حيث يكفي بالإشارة إلى إرتكاب القاضي لفعل جنائي موجب للمساءلة بالنظر للقانون العام، بل حدد طبيعة هذا الفعل كونه يمس بشرف المهنة، وعليه فقد منح المشرع لوزير العدل سلطة تقديرية في فحص الفعل الجنائي المنسوب للقاضي وكما إذا كان يمس بشرف الوظيفة القضائية أولاً. (بوضياف، الصفحة 155).

وبعد ما تم إجراء التحقيق الأولي عن طريق أخذ توضيحات من القاضي المعين من طرف وزير العدل وثم لإيقاف القاضي يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى سلطة المختصة بالمساءلة للبت في ملف الدعوى وهذا ما سنفصل فيه العنصر الموالي.

4- الجهة المختصة بمساءلة القضاة والضمانات الممنوحة لهم:

حيث يتولى المجلس الأعلى للقضاء مهمة الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة وذلك من خلال إحالة الملف الدعوى من قبل وزير العدل إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء يتكون من قضاة فقط، مع استبعاد أشخاص من السلطة التنفيذية حيث افتقرت لإجراءات التأديب على القضاة فقط ووضع الرئيس الأول للمحكمة العلى رئيساً لها بنص المادة 21 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، كما أن الإشارة بأن المجلس الأعلى للقضاء يبت في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة علينا في جلسة مغلقة وتتم أعماله في سرية، ومع ذلك يجب أن تكون مقرراته معللة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء. (قتال، 2013، الصفحة 98).

بينما الضمانات الممنوحة فتتمثل أساسا في مايلي:

- ألا يكون توفيق القاضي موضوع شهير.
- إستمرار القاضي الموقوف وتقاضي مرتبه خلال مدة ستة أشهر تبدأ اعتبارا من يوم صدور قرار الإيقاف.
- وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدة الأشهر الستة.
- يعاد القاضي إلى وظيفة بقوة القانون إذا لم يبين في الدعوى التأديبية خلال 6 أشهر المذكورة في المادة 2/66 من القانون الأساسي للقضاء.
- تتم المساءلة التأديبية للقضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد كمجلس تأديبي وبراءته حينذاك الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- يحق للقاضي الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو بمحام بموجب المادة 1/29 من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء.
- يحق للقاضي أو المدافع الذي إختاره أن يطلع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى امانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة 5 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة بموجب المادة 30 من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء.
- يجب أن تكون مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية معللة بموجب أحكام المادة 30 من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء.
- تعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي بمثابة قرارات صادرة عن سلطة مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالبطلان أما مجلس الدولة. (بوبشير، دون سنة، الصفحة 94).

ثانيا: تأديب ضباط الشرطة القضائية: إن الأعمال التي يباشرها ضباط وأعوان الشرطة القضائية في مجال ممارسة مهام الضبطية القضائية تخضع للإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابته غرفة الاتهام، وذلك حرصا عن المشرع على أن تمارس تلك المهام ضمن مبدأ الشرعية الإجرائية للمحافظة على الحقوق والحريات ولاسيما حقوق وحريات المشتبه فيهم والمتهمين وفي حالة ارتكابهم لأخطاء بمناسبة ممارسة أعمالهم اليومية في البحث والتحري أو أي تجاوز أو نصف أو عدم مراعاة للإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية فإن ذلك يستوجب مساءلة شخصية تبعا لدرجة خطورة الخطأ المرتكب من قبلهم وهذه الخطأ التي قد لا ترقى إلى درجة الجريمة وإنما تكون إخلالا وتقصير تعاقب عليه النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحكم الجهاز أو السلك الذي يتبعه مما يرتب متابعة تأديبية عن هذه الإخلالات إما من طرف الرؤساء التدرجيين أو من طرف غرفة الاتهام تكون في شكل أخطاء مهنية أو تأديبية لا يمكن حصرها. (غاي، 2008، الصفحة 125).

وبالرجوع إلى نصوص المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية واستقراءها يتضح لنا أن غرفة الاتهام الموجودة على مستوى المجلس القضائي الذي يتبع ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه تحت رقابتها هي المسلطة المخولة باتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة لتأديب ضباط وأعوان الشرطة القضائية على أساس الصفة الممنوحة لهم وهي صفة ضابط شرطة قضائية كما يتضح من خلال المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع لم يتنازل للأعوان والموظفون المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي واكتفى بذكر ضباط الشرطة القضائية فقط، ومنه إستناد على نص المادة 206 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على رقابة غرفة الاتهام سواء في جانبه التأديبي أو المتابعة الجزائية تخص كل أعضاء الضبطية القضائية من ضباط موظفون وأعوان منوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي.

وقد جاءت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 15/07/1980 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 675-22 بقولها يجوز للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد مأمور الضبط القضائي الذي يرتكب أخطاء مهنية بإحاطته على غرفة الإتهام. (بغداد، 2003، الصفحة 04).

أما بالرجوع إلى نص المادة 207 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية نصت على أن الأمر يرفع الإتهام أما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة مطروحة عليها ومنه فإن إقامة دعوى تأديبية ضد أي عضو من أعضاء الضبطية القضائية أي كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة وان المتابعة غالباً ما تكون بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي أو بناء على طلب رئيس غرفة الإتهام في إطار السلطات المخولة له، غير أنه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يؤول الاختصاص لغرفة الإتهام بالجزائر العاصمة في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية التي تحال إليها من طرف النائب العام بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمياً وهذا نظراً لعدم وجود غرفة إتهام على مستوى المحاكم العسكرية، وبمقتضى المادة 208 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية فإن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد عضو الضبطية القضائية بحيث لا يمكن إحاطته على غرفة الاتهام أو محاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه وفي ذلك صدر قرار عن المحكمة العليا رقم: 742-246 الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 14/07/2000 جاء فيه بمقتضى المادة 208 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أن تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق وأن تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية صاحب الشأن ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي اعتمدت على التصريحات المدلى بها أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى ما سبق ذكره فقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية المتابع تأديبياً من الإصلاح على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، أما في حالة ما إذ كان المتابع تأديبياً هو ضابط شرطة قضائية للأمن العسكري يمكن لهذا الأخير الإطلاع على ملفه الخاص بعد إرساله له من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليمياً كما جاز القانون لضباط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محامياً للدفاع عنه.

وتختلف قرارات الاتهام في المجال التأديبي بحسب الإخلالات المرتكبة وخطورتها ومدى تأثيرها على مجريات العمل القضائي لذلك فقد حددت 209 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لغرفة الاتهام مسألة الفصل في الدعوى التأديبية، فضلاً عما تقدم إذ رأت غرفة الاتهام أن ضباط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام (قانون العقوبات) فإنها تأمر بالإضافة إلى إرسال الملف إلى النائب العام وإن تعلق الأمر بضابط بشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.

الخلاصة:

في ختام دراستنا للموضوع نصل إلى القول بأن إساءة استعمال السلطة تعتبر من أخطر الجرائم نظراً لما يترتب عليها من إهدار للحقوق والحريات، فضلاً عن كونها تشكل انتهاكاً جسيماً لنزاهة الوظيفة التي تمثل عوام سلطات الدولة وأجهزتها.

واستناداً إلى ذلك جرم المشرع الجزائري صور إساءة استعمال السلطة المتمثلة في إنتهاك حرمة المسكن، وجرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة بالإضافة إلى التعدي على المراسلات وتسخير الأموال، كما أقر جملة من النصوص العقابية والإجرائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة حيث يشكل الموظف العمومي في إساءة استعمال السلطة للمحور الأساسي لقيامها إلى جانب بغية الأركان وعليه فإساءة الموظف العمومي استعمال سلطته الوظيفية تقوم مسؤوليته عنها، ويستوي في ذلك أن تكون مسؤولية جزائية تأديبية، أو مدنية.

وعليه ووما سبق بيانه يمكن القول أنه بمجرد إساءة استعمال لسلطته، وإخلاله له بواجباته الوظيفية تقوم مسؤوليته وتتخذ في دقة جملة من الإجراءات القانونية من اجل متابعتها ويستوي في ذلك أن تكون الإجراءات جزائية أو تأديبية عن الخطأ الذي يرتكبه وهذا الخطأ قد يكون جزائيا فتقوم مسؤولية الجزائية مما يستوجب توقيع الجزاءات الجنائية السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات بالإضافة إلى عقوبات تكميلية مجرمانه من حق او أكثر من الحقوق الوطنية فضلا عن ذلك قد يكون خطاه خطأ تأديبيا تقوم بموجبه مسؤوليته التأديبية مما استدعت الضرورة الملحة في الإطار الوظيفي توقيع الجزاء التأديبي حسب درجة جسامة الخطأ التأديبي الذي ارتكبه الموظف بمناسبة تأديبية مهامه الوظيفية وعلى غرار ذلك فقد يشكل خطأ مدنيا تقوم على أساسه مسؤوليته المدنية مما يستلزم عليه تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحقه.

حيث حاول المشرع الجزائري في الحد من جريمة إساءة استعمال السلطة من خلال إحالة الوظيفية بقواعد عقابية على الموظفين حتى تعترض عليهم أداء العمل المعهود لهم على أكمل وجه دون أي تلاعب قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المواطن بالدولة وهياكلها.

وفي ختام دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج ضمناها بمجموعة من الاقتراحات:

أولاً: نتائج الدراسة: وتتلخص في:

- إن جريمة إساءة استعمال السلطة هي إقدام موظف على استعمال سلطته أو نفوذه بصورة مباشرة، ليعيق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية للرسوم أو الضرائب أو تغيير القرارات القضائية أو أي أمر صادر من السلطة ذات الصلاحية، وبصفة عامة هي انحراف الموظف صاحب السلطة باستعمالها على غير النحو الذي حدده القانون.
- إن جرائم إساءة استعمال السلطة موجودة بوجود السلطة حيث لا يخلو منها زمان ولا مكان رغم حداثة تجريمها من قبل المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بل أضحت ظاهرة منتشرة في كل أنحاء دول العالم، وقد تكون الأسباب المؤدية إلى انتشارها متشابهة رغم الاختلاف في الظروف المنبثقة عنها سواء حانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو إدارية.
- إن المشرع الجزائري قد توسع من مفهوم الموظف ليتمكن من بسط رقابته الدائمة على أعمال موظفي الدولة ومن في حكمهم حفاظا على استقرارها وحماية أجهزتها وذلك من خلال تقرير إجراءات وقائية وعقابية لمنع تفشي جريمة إساءة استعمال السلطة.
- إن جريمة إساءة استعمال السلطة تختلف عن جريمة استغلال النفوذ رغم التشابه الذي بينهما.
- إن المشرع الجزائري قد عدد صور إساءة استعمال السلطة في المواد من 138/135 مكرر من قانون العقوبات، فيتوافر أركان الجريمة تقوم إساءة استعمال السلطة.
- خص المشرع الجزائري الموظف بجملة من القواعد الإجرائية الجزائية في حالة إرتكابه لجريمة من صور إساءة استعمال السلطة بالإضافة إلى قواعد إجرائية تأديبية إذا شكل الجرم الذي ارتكبه الموظف خطأ تأديبيا.
- إن الموظف العمومي يحتل مكانة مهمة في الدول عموما تبعا لما هو ملفت على عاتقه من واجبات مقابل الحقوق التي أقرها له القانون لذلك خصه المشرع الجزائري بهذه النصوص القانونية التي تحكم مساره الوظيفي منذ تعيينه إلى غاية انتهاء مهامه وتبعا لذلك فإنه في حالة إخلاله بأحد هذه الواجبات فإنه يتحمل مسؤولية جزائية أو تأديبية أو مدنية.
- إن مسؤولية الموظف العام مرتبطة مع سلطته الوظيفية فبقدر السلطة الممنوحة تكون المسؤولية غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري في تنظيمه للمسؤولية الجزائية للموظف أن كل جرائم إساءة استعمال السلطة ذات عقوبات جنحية، وهذا لا يتماشى مع القول بأن من واجبات الموظف احترام نزاهة وظيفته وثقة المواطنين به، لأن إضفاء طابع الجنحة ورصد عقوبة الحبس جزاء

لارتكابها يفيد أن هذه الجريمة لا ترقى إلى مرتبة الخطورة التي تحتاج إلى عقوبة أشد على عكس ما هو سائد من انتهاكات صارخة في ظل العمل الوظيفي.

ثانياً: توصيات الدراسة: وتتلخص في:

- تفصيل دور الرقابة على أعمال الموظفين العموميين من خلال الإشراف الدائم وملاحظة وضبط الأخطاء والانحرافات والتأكد من أنهم يؤدون أعمالهم دون إساءة في استعمال السلطة، وعدم التهاون مع المعتمرين بأي حال من الأحوال
- انتقاء أفضل الموظفين لثقل الوظيفة من خلال وضع إجراءات دقيقة وواضحة عند اختيارهم، بحيث تعتمد هذه الإجراءات على مبدأ الكفاءة واضحة عند اختيارهم، بحيث تعتمد هذه الإجراءات على مبدأ الكفاءة والاستحقاق على أي شيء آخر، وهذه الإجراءات يجب احترامها وعدم مخالفتها من الجميع.
- إعادة النظر في مقدار بعض العقوبات لأن العقوبات المحددة لهذه الجرائم لا تتكيف مع جسامة الفعل المرتكب حيث نجد أن القضاة في حالة امتناعهم من الفصل في الدعوى لا تطبق عليهم سوى عقوبة الغرامة أو الحرمان من ممارسة الوظائف العمومية وانعدام النص على عقوبة سالبة للحرية رغم تشكله هذه الجريمة من إنكار للعدالة ومساس بهيبة الجهاز القضائي للدولة وحقوق الأفراد.
- إعادة مراجعة النصوص القانونية للجريمة لإساءة استعمال السلطة بهدف إزالة الغموض عنها، حتى لا يلبس الأمر على القاضي في تكييف الجريمة وهذا تفادياً إلى الخطأ بين جرائم إساءة استعمال السلطة وغيرها من الجرائم.
- توضيح الأهداف الواجب تحقيقها للموظف العام، لأن ذلك له دور كبير في حماية الإدارة من الاستغلال والتلاعب، فالغموض يشجع على الانحراف، والسعي وراء تحقيق الإدارة شخصية تحت غطاء المصلحة العامة.
- ضرورة إعادة النظر في رواتب واجور بعض الموظفين وذلك بموازات مع المسؤوليات الملقاة على عاتقهم وذلك بمنحهم أجور مجزية تغنيهم عن اللجوء إلى أساليب منحرفة لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة.

قائمة المراجع:

- أحمد غاي. (2008). الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الأولى. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
- الطيب قتال. (2013). النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة ماجستير التنظيم الإداري). تبسة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.
- جيلالي بغدادي. (2003). الإجتهد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني، الطبعة الأولى. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- سليمان محمد الطماوي. (1990). القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر العربي.
- عبد الله أوهابيه. (2005). عبد الله أو هابيه شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، الطبعة السادسة. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
- علي شمال. (2009). السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
- عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري 1962-2002. الجزائر: دار الريحانة للكتاب.
- كمال رحماوي. (2004). تأديب الموظف في القانون الجزائري. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد حزيط. (2010). مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد سعيد نمور. (2005). أصول للإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى. الأردن: دار الثقافة.
- محمد أمقران بوبشير. (دون سنة). النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- نصيرة بوحجة. (2001/2002). سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري (رسالة ماجستير في القانون الجنائي). الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر.